[75] عن الفأرة، والعقرب وأشباه ذلك، يقع في الماء ويخرج حيا هل يشرب من ذلك ويتوضأ منه؟ قال تسكب ثلاث مرات، قليله وكثيره بمنزلة، ثم تشرب منه وتتوضأ غير الوزغ، فانه لا ينتفع بما يقع فيه " (1) وفي العقرب رواية اخرى عن منهال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن العقرب تخرج من البئر حية، قال استق منها عشرة دلاء، قلت: فغيرها الخيف من الجيف، قال كلها إلا جيفة قد اجيفت، فان كانت جيفة قد اجيفت، فاستق منها مائة دلو، فان غلب عليها الريح بعد المائة فانزحها " (2). ويمكن أن يستدل على الحية بما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها، فانزح منها دلاء " (3) فينزل على الثلاث، لانه أقل محتملاته، والذي أراه وجوب النزح في الحية، لان لها نفس سائلة وميتتها نجسة، اما " العقرب " و " الوزغة " فعلى الاستحباب، لان ما لا نفس له سائلة ليس بنجس، ولا ينجس شئ بموت فيه، بل روي أن له سما فيكره لذلك، وفي " سام أبرص " روايتان: أحدهما عن يعقوب بن عيثم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام عن " سام أبرص " ينفسخ في البئر، قال انما عليك أن تنزح ستع أدل " (4) والاخرى عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عن " سام أبرص " في البئر، قال " ليس بشئ، حرك الماء بالدلو " (5) قال الشيخ (ره) في التهذيب: المعنى إذا لم ينفسخ فالوجه عندي الاستحباب، لما قلناه، ولضعف الروايتين.

_____

1) الوسائل ج 1 ابواب الماء الاسئار با 9 ح 4 ص 172. 2) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 220 ح 7 ص 143. 3) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 15 ح 6 ص 132. 4) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 19 ح 7. 5) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 19 ح 8 ص 139.

_____